

مِنْ أَسْبَابِ فُرْقَةِ الْأُمَّةِ،
نَشْرُ فِيمَا بَيْنَهَا: مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ،
الَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ: غَيْرُ مَعْصُومِينَ.

*فَلْيَتَّقِ اللهُ تَعَالَى: أَهْلَ التَّقْلِيدِ، أَهْلَ
الْمَنَاصِبِ، أَهْلَ الْإِخْتِلَافِ، مِنْ نَشْرِ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ
فِي الْفِقْهِ، وَكَذَا فِي الْإِعْتِقَادِ، بَيْنَ الْأُمَّةِ.

* فَإِنَّ ذَلِكَ: يُوقِعُهَا فِي الْفُرْقَةِ الَّتِي ذَمَّهَا اللهُ
تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَذَمَّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي السُّنَّةِ.

* لِأَنَّ نَشْرَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ،

وَالْقَائِمُونَ عَلَى نَشْرِ هَذِهِ الْفُرْقَةِ؛ هُمْ: الْمُقَلِّدَةُ،

الدَّكَاتِرَةُ، وَغَيْرُهُمْ، يَقُولُونَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي

كَذَا، وَكَذَا، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ

الْمُرَكَّبِ الدِّينِ.

* فَمِنْ طَرِيقِ هَذَا الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، يُنْشَرُونَ

فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، عِلْمًا غَيْرَ نَافِعٍ، عَنْ طَرِيقِ

اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوقَةِ،

الضَّعِيفَةِ.

* وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ نَشْرِ

زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ.

* وَأَعْلَمَ: أَنَّ الَّذِي يَنْشُرُ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَهْتَمُّ

فِي ذَلِكَ، وَيُعَانِدُ، فَهَذَا جَرٌّ لِنَفْسِهِ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ،

وَسَوْفَ يَحْمِلُ وِزْرَهُ، وَوَزَرَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ هَذِهِ

الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* إِنَّ مِنَ الْمُتَقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ، وَالْعَقْلِ،

وَالْعُرْفِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعْصُومًا عَنِ

الْخَطَأِ؛ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* فَالْخَطَأُ طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ فِي الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

* إِنَّ الْمُتَقَرَّرَ شَرْعًا، أَنَّ الْعُلَمَاءَ غَيْرُ

مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ عُرْضَةٌ لِلْخَطَأِ وَالسَّهْوِ، فَتَقَعُ

مِنْهُمْ: الْأَخْطَاءُ، لِذَلِكَ: لَا يَأْتِي مُقَلِّدٌ فَيَتَعَصَّبُ
لِزَلَّةِ عَالِمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِدُهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكََةَ فِي
الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ

اللَّهُ فِي «الْحَوَارِ» (ص ٢٠)؛ عَنْ كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ

الْعُلَمَاءِ: (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ

بِمَعْصُومٍ، فَهُوَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ،

عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ بِنَبِيٍِّّ، وَلَا رَسُولٍ.

* وَكَذَلِكَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ

الْقِيَمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

*وَالْأُمَّةُ الْأَرْبَعَةُ؛ كُلُّهُمْ: يُخْطِئُونَ

وَيُصِيبُونَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَمَا يُخَالِفُ الْحَقَّ، يُرَدُّ عَلَى قَائِلِهِ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي

«الْفَتَاوَى» (ج ٣٢ ص ٢٣٩): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ، أَنْ

يَتَّبَعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ

الدَّلِيلِ» (ص ٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ

الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا لَهُمْ

أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْمُؤَافَقَاتِ»

(ج ٥ ص ١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي
أُمُورٍ تَنْبِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ،
وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى
الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ
مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرَّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى
صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ
صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا
يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ
بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا^(١) فِي الْمَسَائِلِ

الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيُّ رحمته فِي «الكَاشِفِ» (ج ١

ص ٤٥٥): (قَوْلُهُ: «مَا يَهْدِمُ»؛ الْهَدْمُ إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ،

وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي

قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ»^(٢) الْحَدِيثُ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةٍ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَحِلَّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ.

وَأَنْظُرُ: «الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

العالم، وتَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ
بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ وَغُلُوبِهِمْ فِي
إِقَامَةِ الْبِدْعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمْ الزَّائِغَةِ، وَمِنْ
ظُهُورِ ظُلْمِ الْأَيِّمَةِ الْمُضِلِّينَ وَحُكْمِ الْمُزَوَّرِينَ،
وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي
الْخِصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: «زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ
الْعَالِمِ». اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةَ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ^(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) انظُر: «الكاشف عن حقائق السنن للطبيي (ج ١
ص ٤٥٥)، و«مرقاة المفاتيح» للقراري (ج ١ ص ٥٢٥).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢

ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته فِي «الرَّقَائِقِ»

(ج ٢ ص ٦٨١): بَابٌ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «مُدَاوَاةِ النَّفْسِ»

(ص ٧٤): (المُقَلَّدُ رَاضٍ أَنْ يُغْبَنَ^(١) عَقْلُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ

السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٨١): (فَإِنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُورَثُ إِلَّا

بِلَادَةٍ). اهـ

(١) الْمَغْبُونُ: الْمَنْقُوصُ، فَالْمُقَلَّدُ يَنْقُصُ عَقْلُهُ، وَذَكَأُوهُ، وَتَقَلُّ

فَطْنَتُهُ.

وَأَنْظِرْ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ٢٢٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رحمته فِي «الْمَدْخَلِ»

(ص ٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبْعَدُ عَنِ الْحَقِّ، وَيُرَوِّجُ

الْبَاطِلَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته

فِي «الْمُنَظَّرَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» (ص ٣٧): (فَإِنَّ مَنْ اعْتَادَ

الْجَرِيَّ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ

ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلَّ يَحْمَدُ ذَهْنَهُ، وَلَا يَنْهَضُ بِطَلَبِ

الرُّقْيِيِّ، وَالِاسْتِزَادَةَ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ وَالذَّهْنِ). اهـ.

الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْحَدِيثُ

فَوْزِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَبْرِيِّ

مُعْتَظَمُ الشَّرْعَاءِ